

Distr.: General
25 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية

دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)

مذكّرة من الأمانة

١ - وفقاً لمداولات اللجنة في دوراتها الثانية^(١) والثالثة^(٢) والحادية والثلاثين^(٣) والحادية والأربعين^(٤) والرابعة والأربعين^(٥) والخامسة والأربعين^(٦) التي روّجت فيها لتعميم المعلومات ولتحقيق المواءمة في تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها^(٧) ("اتفاقية نيويورك")، وكذلك لإعداد دليل بخصوص تلك الاتفاقية، تحتوي هذه المذكّرة وإضافاتها على نص دليل اتفاقية نيويورك. وفي دورتها السادسة والأربعين، طلبت

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/7618)، الفقرة ١٠٧.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8017)، الفقرة ١٥١. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/42.
- (3) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٤.
- (4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٦٠.
- (5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢.
- (6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦.
- (7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

090414 V.14-01946 (A)



اللجنة إلى الأمانة أن تحيل إليها الدليل، إن سمحت الموارد بذلك، لكي تواصل النظر في وضعية الدليل وكيف ينبغي نشره.^(٨)

٢- وعلى سبيل الرجوع إلى خلفية الموضوع، فإن مسألة توفير إرشادات توجيهية بشأن اتفاقية نيويورك ما زالت على جدول أعمال اللجنة منذ دوراتها الأولى فعلاً. وعلى سبيل المثال، خلال دورتها الثانية في عام ١٩٦٩، "كان الرأي السائد عموماً أن أجمع مسار يُتبع هو أن تُعنى اللجنة بمشاكل التطبيق والتفسير العمليين للاتفاقيات القائمة، لأن تلك الاتفاقيات تُفسر بطرائق مختلفة، وسوف يكون من المستحسن التشجيع على تفسيرها على نحو موحد بقدر الإمكان. وأشار على وجه الخصوص إلى الصعوبات التي تُواجه فيما يتعلق بتفسير المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨".^(٩) وقد أُكِّد مجدداً في الدورة الثالثة للجنة في عام ١٩٧٠^(١٠) على استحسان معالجة مسألة تطبيق اتفاقية نيويورك تطبيقاً موحداً. ثم خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٩٨، لوحظ أن الاتفاقية قد أصبحت عاملاً أساسياً لا غنى عنه في تيسير التجارة الدولية، وأنه إلى جانب مسألة اشتراع الاتفاقية في التشريعات سوف يكون من المفيد أن تنظر أيضاً اللجنة في مسألة تفسيرها. ومن شأن النظر في هذه المسائل، مع المعلومات المزمع أن تعدها الأمانة لهذا الغرض، أن يساعد على الترويج للاتفاقية وعلى تيسير استخدامها على المهنيين الممارسين. وقد شُدِّد على أن المعلومات عن تفسير الاتفاقية ليست متاحة في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن اللجنة من ثم هي الهيئة المناسبة لإعدادها.^(١١)

٣- ونظرت اللجنة خلال دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن مشروع يشمل تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك، وتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها، والاشتراطات والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بمقتضى اتفاقية نيويورك، استناداً إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ دول أطراف في تلك الاتفاقية (A/CN.9/656/Add.1). وفي تلك الدورة، رحبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظةً أنها أبرزت المجالات التي قد يلزم القيام فيها بمزيد من العمل لتعزيز تفسيرها بصيغة موحدة وتنفيذها على نحو فعال.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٤٠.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/76/18)، الفقرة ١٠٧.

(10) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/80/17)، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٤.

٤ - وأتفقت اللجنة على أنه ينبغي القيام بعمل لإزالة التضارب القانوني في هذا المجال أو للحدّ من أثره. ورأت اللجنة عموماً أنه يُفترض أن يتمخض المشروع عن وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، يهدف إلى تعزيز التوحيد في تفسيرها وتطبيقها. وارثني أنّ ذلك الدليل يمكن أن يساعد على حلّ المشاكل في انعدام اليقين القانوني الناتج عن القصور في تنفيذها أو عن تنفيذها تنفيذاً جزئياً، ويمكن أن يحدّ من مخاطر احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. كما أتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه يمكن، إذا سمحت الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في سياق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعميم معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، مما يكمل على نحو مفيد سائر الأنشطة المضطلع بها لدعم الاتفاقية.^(١٢)

٥ - وأعلمت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، بأنّ الأمانة تضطلع بمشروع يتعلق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك، في تعاون وثيق مع خبيرين هما إ. غايار (كلية الحقوق في جامعة سيانس بو الفرنسية) وج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا)، اللذين أنشأ فريقي بحث للعمل على ذلك المشروع. وأبلغت اللجنة بأنّ السيدين غايار وبيرمان قد أنشأ، مع فريقي البحث التابعين لهما وبدعم من الأمانة، موقعاً شبكياً (www.newyorkconvention1958.org) لجعل ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك متاحاً للاطلاع العام. وهذا الموقع الشبكي يهدف إلى الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً وفعالاً، بتوفير معلومات مفصّلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائياً. وأبلغت لجنة الأونسيرال أيضاً بأنّ أمانتها تعتمز الحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا المجموعة في قاعدة بيانات الأونسيرال عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيرال ("قاعدة بيانات نظام كالات") والقضايا المتاحة في الموقع الشبكي المخصّص لإعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.^(١٣) وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢ عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي بخصوص اتفاقية نيويورك وللعمل الذي اضطلعت به الأمانة والخبران المذكوران وفريقاهما البحثيان، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.^(١٤)

(12) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٦٠.

(13) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٥.

(14) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٦.

٦- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، بقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٢، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي سلّمت فيه الجمعية بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ في العلاقات التجارية الدولية على نحو يساعد على إقامة علاقات تجارية متوائمة ويجفّر التجارة والتنمية على الصعيد الدولي ويعزّز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وأعربت عن اقتناعها بأنّ اتفاقية نيويورك قد عزّزت احترام التعهدات الملزمة، وبثّت الثقة في سيادة القانون، وكفّلت المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية، ومن ثمّ طلبت إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد في سبيل الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق واسع وتعزيز تفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها بشكل فعّال.^(١٥)

٧- ويجدر التذكير بأنّ الجمعية العامة، في قرارها ٩٤/٦٦ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لاحظت مع التقدير قرار اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها سعياً إلى إعداد دليل بشأن الاتفاقية.^(١٦) كما لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٦٨، "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف فيها إلى ترويج سبيل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية نيويورك، [...] بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية، بتعاون وثيق مع خبراء دوليين، من المزمع تقديمه إلى اللجنة في دورة تُعقد مستقبلاً، لكي تنظر فيه."

٨- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، مقتطف من الدليل الخاص باتفاقية نيويورك لكي تنظر فيه (A/CN.9/786). وأبدت شواغل مئارها أنّ من شأن الدليل أن يدلّ على وجود تفضيل لبعض الآراء على أخرى، ومن ثمّ ألاّ يكون مجسّداً لتوافق آراء دولي بشأن تفسير اتفاقية نيويورك. ولذلك، أُثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يُنشر به الدليل. وردّاً على ذلك، ذُكر أنّ النهج الصياغي المتّبع في إعداد مشروع الدليل مشابه للنهج المتّبع في إعداد أدلة أخرى صادرة عن الأونسيترال أو بُذاتها، مثل نبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ وكما هو مبين في تصدير الدليل، (انظر فيما يلي أدناه)، فإنّ دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك لا يُعدُّ حجّة مرجعية مستقلة تبين التفسير المراد إسناده لأحكام بمفردها، بل يصلح بالأحرى أداة

(15) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٣٦.

(16) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٨٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة "مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبيل التطبيق الموحد الفعّال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،^(١٦) بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية."

مرجعية تجمّع طائفة متنوّعة من القرارات الصادرة عن عدد من الولايات القضائية. والغرض المنشود من الدليل هو تقديم المساعدة في تعميم المعلومات عن اتفاقية نيويورك، والمضي قدماً في اعتمادها وكذلك تفسيرها الموحد وتنفيذها الفعّال. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ المقصود من الدليل هو مساعدة القضاة والمحكّمين والمهنيين الممارسين والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين على الاستفادة بمزيد من الكفاءة من السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقية.

٩- وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة تقديم الدليل إليها خلال دورتها السابعة والأربعين من أجل مواصلة النظر في وضعية الدليل وكيفية نشره.^(١٧) وعملاً بذلك الطلب، تحتوي هذه الوثيقة على تصدير الدليل. أمّا الدليل بشأن مواد الاتفاقية فيرد في الإضافات إلى هذه المذكرة. ويرد نص الدليل بشأن المادة السابعة في الوثيقة A/CN.9/786.

تصدير - دليل الأونسيترال الخاص باتفاقية نيويورك

من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، الملحق بقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١- اتفاقية نيويورك هي واحدة من أهم معاهدات الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. ومع أنّ الاتفاقية، التي اعتمدها مؤتمر دبلوماسي عُقد في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، قد أعدّها الأمم المتحدة قبل إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، فإنّ العمل على الترويج للاتفاقية يُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل الأونسيترال. وهذه الاتفاقية معترف بها على نطاق واسع بأنها صك يوفّر الأسس للتحكيم الدولي، وتتطلب من محاكم الدول المتعاقدة فيها أن تقضي بإنفاذ مفعول أيّ اتفاق على التحكيم عندما تُعرض عليها دعوى منازعة بشأن مسألة مشمولة باتفاق التحكيم، وكذلك أن تعترف بقرارات التحكيم التي تصدر في دول أخرى وأن تنفّذها، رهناً باستثناءات محدودة معيّنة. وقد دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩، وحتى تاريخ اليوم بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٠ دولة طرفاً.

٢- وقد اعتمدت الجمعية العامة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القرار ٦٥/٦٢ الذي سلّم فيه بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في العلاقات التجارية

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ١٤٠.

الدولية على نحو من شأنه أن يسهم في إقامة علاقات تجارية متوائمة، وتحفيز التجارة الدولية، وتطوير سيادة القانون وتعزيزها على الصعيدين الدولي والوطني. وأعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن اتفاقية نيويورك تعزز احترام التعهّدات الملزمة، وتبثّ الثقة في سيادة القانون، وتكفل المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية. وشدّدت الجمعية على ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعيد الوطني وصولاً إلى الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، مع تفسيرها بصورة موحّدة وتنفيذها على نحو فعّال. كما أعربت الجمعية العامة عن أملها في أن تصبح الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية أطرافاً فيها في أقرب وقت، مما من شأنه أن يضمن التمتع الشامل للجميع بالتقنين القانوني الذي توفّره الاتفاقية، وأن يقلّل من مقدار المجازفة والتكاليف فيما يتصل بالمعاملات التجارية، فتعزز بذلك التجارة الدولية.

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد في سبيل الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع وتعزيز تفسيرها بصورة موحّدة وتنفيذها بشكل فعّال. وقد أعدّ دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك بهدف الوفاء بهذا الطلب.

تعزيز التفسير الموحد لصكوك الأونسيترال

٤- تضطلع الأونسيترال، وفقاً للولاية المسندة لها، بإعداد الأدوات اللازمة لفهم الصكوك التي تضعها فهماً تاماً ولتفسيرها تفسيراً موحّداً.

٥- وإحدى هذه الوسائل هي الموقع الشبكي (www.newyorkconvention1958.org) الذي أنشئ لكي تُتاح للعموم المعلومات التي جُمعت لإعداد دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك. وبإتاحة مجموعة هامة من اجتهادات التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك من جانب الدول الأطراف، وكذلك المعلومات عن التصديق على الاتفاقية حيثما أُتيحت، يوفر هذا الموقع الشبكي للمشرّعين والقضاة والمهنيين الممارسين والأطراف والأكاديميين ثروة من المعلومات الفقهية الدينامية والمتنامية دوماً. وهو يحتوي، فيما يتعلق بكل قضية، على النص الكامل للقرار الصادر بشأنها، وعلى ترجمة القرار حيثما كان ذلك وارداً، وكذلك على ملخص للقضايا. كما أنه يكمل القضايا التي تُجمّع في قاعدة بيانات نظام كلاوت (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال) ويصلح لاستخدامه أداة مرجعية رئيسية يستند إليها دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك.

٦- ويعرض دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك المعلومات عن الاتفاقية بحسب موادها. فكل قسم يحتوي على موجز للسابقة القضائية ذات الصلة بالمادة ذات الصلة مع إبراز الآراء الشائعة والإبلاغ عن أيّ تباين في النهج المتبعة. وقد أُعدَّ الدليل باستخدام القرارات المذكورة في الموقع الشبكي (www.newyorkconvention1958.org)، وكذلك غيرها من القرارات المستشهد بها في الحواشي.

٧- ولكنّ دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك لا يشكّل مرجعيةً مستقلةً في تبيان التفسير المراد الأخذ به بخصوص فرادى الأحكام، بل هو يصلح لاستخدامه أداة مرجعية تجمّع طائفة واسعة من القرارات المستمدّة من عدد من الولايات القضائية. والغرض من الدليل هو المساعدة على تعميم المعلومات عن اتفاقية نيويورك ومواصلة الترويج لاعتمادها، وكذلك لتفسيرها بصيغة موحّدة وتنفيذها على نحو فعّال. وبالإضافة إلى ذلك، يُقصد من الدليل مساعدة القضاة والمحكّمين والمهنيين الممارسين والأكاديميين والمسؤولين الحكوميين على الاستفادة بمزيد من الفعالية من السوابق القضائية ذات الصلة بالاتفاقية.

إقرار بالمساهمات

٨- جاء الدليل نتيجة للتعاون المثمر بين السيد إيمانويل غايار والسيد جورج بيرمان، وفريقيهما البحثيين، وأمانة الأونسيترال. وقد استفادت الطبعة الأولى من الدليل، التي أُعدّت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، استفادة كبيرة من جهود المساهمين التاليين: معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم (SCC)؛ والرابطة البرازيلية للطلبة الدارسين للتحكيم (Associação Brasileira de Estudantes de Arbitragem) (ABEARb)؛ ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)؛ ومركز وثائق المحكمة العليا الإيطالية؛ ومؤسسة التحكيم الألمانية (Deutsche Institution für Schiedsgerichtsbarkeit e.V.) (DIS)؛ ودار نشر السوابق القضائية التجارية (DSP Publishing)؛ والمحكمة الاتحادية في أستراليا؛ والمحكمة العليا في أستراليا؛ ومؤسسة المجلس الموحد لنشر تقارير القضايا القانونية (ICLR)؛ ومركز نيويورك للتحكيم الدولي (NYIAC)؛ والأمانة الدائمة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا (OHADA)؛ وجمهورية وكانتون تيتشينو؛ والمحكمة العليا لجنوب أستراليا؛ والمحكمة العليا في تسمانيا؛ ومؤسسة مطبعة المحكمة الشعبية (المحكمة الشعبية العليا في جمهورية الصين الشعبية)؛ والمحكمة العدلية في ولاية سان باولو (Tribunal de Justiça do Estado de São Paulo)؛ ودومينيكو دي بيترو من شركة المحاماة (Freshfields Bruckhaus)؛ وأنا-ماريا تامين من شركة المحاماة (Deringer LLP)؛ وأنا-ماريا تامين من شركة المحاماة (Hannes Snellman Attorneys Ltd)؛

ونيكى ك. كيرامبوس (كيرامبوس وشريكه)؛ وجوستيناس ياروسيفيكوس من شركة المحاماة (Motieka & Audzevicius)؛ والبروفسورة جيبي (جان) هوانغ، دكتورة في العلوم القضائية، أستاذة مشاركة للقانون، مديرة إدارة الشؤون الخارجية في معهد شنغهاي للتجارة الخارجية، كلية القانون؛ البروفسورة ليزا تشين، عميدة كلية القانون، معهد شنغهاي للتجارة الخارجية، كلية القانون؛ وصوفي ثيمالادزه (MCI Arb)، مستشارة لشؤون السبل البديلة في تسوية المنازعات، مشروع الاستقلال القضائي والتمكين القانوني (JILEP) الذي ينفذه معهد الإدارة للشرق والغرب، جورجيا)؛ وكريستوف ليبشير (فولف ثايس، فيينا، النمسا)؛ وشارل بونسيه (ZPG Avocats)؛ وديان دراغييف (-CMS Cameron McKenna LLP Bulgaria Branch)؛ وغرانت هيرولت (Edward Nathan Sonnenbergs)؛ ودوارته جورجيا وهنريكيس (BCH Advogados)؛ وشبكة مراسلي نظام "كلاوت".